

الحجة على أهل المدينة

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى شقما في ارض مشتركة بئمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة انه ان نقد الثمن حالا كان له ان ياخذ بالشفعة وان ابى ان يؤديه الا الى اجله وابى البائع والمشتري ان يرضيا بالحوالة عليه قيل (له) امكث الى اجلك فاذا حل فانقد الاجل وخذ